

بها واوتيتي برجل من الغرما فبهرت عليك يكون اقرا وكذا لو قال ابراهيم من هذا او هبت  
في او قصدت بها علي او حسبت لك كان اقرا ولو قال لعبيح في عليك الف درهم  
فقال المدعا عليه غير واحد وقال لا تجعل فان ادفع اليك او قال حتى افتح صدق  
او قال المدعا عليه كرامة كان اقرا ولو قال تعال خذ هذا او قال فسوف تاخذها  
لا يكون اقرا ولو قال في عليك الف درهم فقال المدعا عليه اما حسنتها مني  
فلا امرضا يكون اقرا بحسبة ولو قال في عليك الف درهم فقال كيسه بدريا وكيس  
بدريا ولو روي بيار فبارك في لا يكون اقرا ولو قال في عليك الف درهم فقال  
المدعا عليه مع مائة دينار قال الفقه ابو بكر محمد بن ابراهيم فقال لو قال المدعي  
ابو الذي رحمه الله ان صدقته في الدين مني صحت اقراه بالمالين وان كذبه في الدين  
صحت اقراه بالمالين وان كذبه في الدين مني صحت اقراه بالمالين فقال المدعا  
عليه ابراهيم من هذا الدار لا يكون اقرا ولو ادعي حانق درهم في يد رجل  
فقال المدعا عليه قضيتك مائة بعدما جنة فلا حق لك علي لم يكن اقرا وكذا اله  
ادعي مائة درهم فقال المدعا عليه قد قضيتك حنق درهم لا يكون اقرا  
ولو قال قضيتك مائة يكون اقرا وعالية اثبات القضاء ولو قال لرجل في عليك  
الف درهم فقال المدعا عليه في عليك الف درهم **وعالي** في سفارهما له  
لا يكون اقرا كذا لو قال المدعا عليه في عليك الف درهم وقال لرجل في عليك  
او قال في عليك مائة وكذا لو قال المدعا عليه في عليك ايضا الف درهم او قال  
لرجل اعتقت عبدك فقال الخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قلت  
فلانا فقال الخاطب انت ايضا قلت فلا فلا يكون اقرا في معنى من ذلك  
وقال محمد رحمه الله يكون اقرا في جميع ذلك ولو ان رجلا يديه دار اقرا به  
كان يدفع فلتة الي فلان لم يكن اقرا بالدار فلان ولو ادعي رجل مائة  
فقال المدعا عليه كل ما يوجد في تذكر المدعي يحطم فقد التمه قال  
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرا قال لا  
روي عن اصحابنا رحمه الله ان رجلا قال كذا اقرا فلان علي فامتنع به لا يرد  
سني **رجل** قال لاسرقة بين يدي الناس نحو الله لك حيب وهبت في سهمك فقلت

اربع

اربعي تخشيم فقال القوم هل نشهد علي هبتك فقلت هارون كوا با شبه قالوا هذا الكلام  
يحتل المرء ويحتل التصديق فابصر اقرا بغزيرة ان قالت المرأة اري بالسفك  
المرء لا يكون اقرا **رجل** قال لفلان علي الف كذا في كذا باطلا ولو قال في حسبي  
ذكر في المستقي انه اقرا قال ابو الفضل رحمه الله قوله في حسبي اقرا بخلاف ما  
ذكر في المصدر **رجل** ادعي عيار رجلا الما فقال المدعا عليه قد اعطيتك دعوات  
ابكم اقرا وكذا لو قال المدعا عليه خذ عوالتك او قال لرجل ادعي  
لم يكن اقرا ولو قال اخذ عوالتك في يديم مالي ساعطيك كما يكون اقرا ولو قال  
في يديم مالي فاعطيتك دعواتك فليس باقرا **رجل** قال لاهل في عليك الف درهم  
فقال لا عطيتك لا يكون اقرا ولو قال في عليك الف درهم فقال المدعي احتر  
علي هذا الا لم يكن اقرا ولو قال لغيره في عليك الف درهم فقال المدعا  
عليه لك علي الف درهم ما بعدك من ذلك عن محمد انه قال لا يلزم شيء قال  
لان اخر كلامه ما بعدك دليل علي انه لم يرد به التصديق فقتل له لو قال  
ما بعدك من التراب قال ههنا يلزمه لانه لم يصف ذلك الي الا **رجل**  
قال لغيره اقضتلك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك  
فموا اقرا ولو قال ما استقرضت من احد فبذلك او قال لا استقرض من احد بعدك  
لم يكن اقرا ولو ادعي عيار رجلا في عصب مائة درهم فقال لهما اعصبا مع هذه  
المائة شيئا او قال لم اعصب من احد فبذلك او احد بعدك او احد سواك  
او احد معك فكل ذلك اقرا ولو ان رجلا في يده عبدا فقال له رجل استاجر  
منه او اجراه الي عليه عندي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرا ولو ان رجلا قال  
لنظام اقم هذا الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان احترم لم يكن ذلك  
اقرا الا لآخرين بثلثي الدار في يقول لفلان ثلثها وثلثها لفلان ثلثها وثلثها  
قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البيعة فقال له قبلت بيته لانه لم يغير لرجل  
معروف ولو ان رجلا قال لغيره احتر فلانا انه لعل علي الف درهم كان اقرا  
وكذا لو قال لا تخبر فلانا انه لعل علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك  
اقرا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرا ولو

